وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بابل
كلية الادارة والاقتصاد
قسم علوم المالية والمصرفية

الرقابة الشرعية ودورها في الحفاظ على هوية المصارف الاسلامية

بحث مقدم من قبل الطالب
مصطفى سلام حسن
منتظر احمد عبد الحسين

وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في قسم علوم المالية والمصرفية

اشراف

م.م. عبد المهدي عبد الحسين

1444 هـ

2023 م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيم

أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَى مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَمْ مَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ

صدق الله العظيم

سورة التوبة : الاية 109

الاهداء

الى من أفنوا اجمل سنين العمر ليوفروا لي الرعاية والاهتمام

(والدي ووالدتي)

الى من شاركني هموم الحياة (افراحها و احزانها)

الى الشموع التي تحترق لتنير لنا الدرب

اساتذتي الكرام في تقديم يد العون والمقترحات البناءة

الى الصرخة المدوية في سماء الصمت الذليل (شهداء العراق الابرار

((وصولي الى هذه المرتبة بفضلكم جميعا))

شكـــــــــــرا لكـــــــــــــــــم

الشكر والعرفان

بدايتاً .....

نحمد الله ونشكره لما له من المنة والفضل .....

وبعد الحمد نتقدم بالشكر الجزيل الى الاستاذ الفاضل

(م.م. عبد المهدي عبد الحسين) التدريسي في جامعة بابل / قسم علوم المالية والمصرفية على بحثي هذا والشكر موصول الى جميع اساتذتي الاجلاء

المحتويات

الاية.....2

الاهداء.....3

الشكر والعرفان.....4

المحتويات.....5

المقدمة.....6

المبحث الاول منهجية البحث(7-8).....7

المبحث الثاني (9_ ٢٠).....9

المبحث الثالث (٢٠-٣٠).....21

النتائج والتوصيات(٣٠-٣١).....31

المصادر (٣٢-٣٣).....33

الاستبيان (٣٤-٣٦).....35

المقدمة :

من المعلوم أن هوية المصرف وشخصيته الاسلامية لا تتم الا بتميزه عن المصارف الربوية، والواجب على المصارف الاسلامية لتحقيق هذا التميز أن تتقيد بما يحل وبما يحرم من المعاملات، لكي يتطابق الاسم مع الفعل، وللرقابة الشرعية في المصارف الدور الكبير في ضمان هذا الامر حيث تعد الرقابة الشرعية أهم ما يميز المصرف الاسلامي عن المصارف التقليدية الربوية ، على أساس الدور الهام الذي تؤديه في ضبط أنشطة المصرف الاسلامي من الناحية الشرعية و تتزايد الرقابة الشرعية في المؤسسة المصرفية الاسلامية لما لها من أثر على سير العمل داخلها وصولا الى تحقيق أهدافها المتمثلة في تعظيم ربحية المساهمين و ضمان استمرارية العمل فيه و الحفاظ على القوة السوقية للسهم .يكتسي موضوع الاداء المالي وتحسينه أهمية كبيرة بالنسبة ألي مؤسسة اقتصادية كانت أو مالية ، خاصة في الفترة السابقة التي شهد فيها العالم انهيار وإفلاس الكثير من الشركات والبنوك الامريكية و الاوربية و التي كان من بين أهم أسباب انهيارها أو إفلاسها التناقض و الاختلاف في البيانات المحاسبية الصادرة عن هذه المؤسسات و أداؤها الحقيقي.

المبحث الاول

منهجية البحث

اهداف الدراسة:

محاولة الاجابة عن التساؤلات المطروحة والتعرف على هيئة الرقابة الشرعية وما يميز الرقابة الشرعية عن الرقابة التقليدية وكيف تحسن الرقابة الشرعية من الاداء المالي للمصرف الاسلامي .

مشكلة الدراسة :

بالرغم من أن رقابة البنك المركزي قد زادت من كفاءة المصارف الإسلامية، إلا انها لم تراع طبيعة عملها، فالبنوك المركزية تقوم بوظيفتها باستخدام أدوات دين قائمة على أساس الفائدة، بناء على ما سبق تبرز مشكلة البحث الموالية :

ما مدى ملائمة أدوات الرقابة المصرفية التقليدية لطبيعة عمل المصارف الإسلامية

الاجابة على الاشكالية التالية تصاغ الاسئلة الاتية :

- ما مدى أهمية الرقابة المصرفية بالنسبة للمصارف الإسلامية؟
- الرقابة التي يمارسها البنك المركزي على المصارف الإسلامية ؟
- بماذا تنفرد المصارف الإسلامية عن التقليدية في مجال الرقابة ؟

اهمية الدراسة:

اولا : التعريف بالمصارف الاسلامية وتمييزها عن المصارف الاخرى كونها غير ربوية.

ثانيا: اهمية الرقابة الشرعية في عمل المصارف الاسلامية.

الدراسات السابقة :

لقد تناولت بعض الدراسات موضوع الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، ومنها:

1 .الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية (دراسة فقهيـة وقانونية ومصرفية). للدكتور عبد الحميد محمود البعلي. ط/1 .القاهرة: مكتبـة وهبـة

1991م.

2 .الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية. للأستاذ حسن يوسف داود. ط/1 القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي 1996م.

ويأتي هذا الكتاب ضمن سلسلة دراسات في الاقتصاد الإسلامي .

3 .تقويم عمل هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية إعداد لجنة من الأساتذة الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين. ط/1 .القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي 1996م ويمثل هذا الكتاب الجزء الثاني من موسوعة تقويم أداء البنوك الإسلامية.

4 .تناولت بعض المؤتمرات الفقهية موضوع الرقابة الشرعية، ومن هذه المؤتمرات

المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي .

5 .الرقابة الشرعية في مؤسسات صناعة الخدمات المالية الإسلامية (دراسة شرعية

تطبيقية).

المبحث الثاني

مفهوم الرقابة والرقابة الشرعية

اولاً – مفهوم الرقابة :

تُعرف الرقابة على أنّها عملية يتمّ من خلالها التأكد من أنّ كل شيء يسير في المنظمة وفقاً لمجموعة من الخطط والتعليميات الموضوعة والصادرة، إضافةً للمبادئ المعتمدة، وتكون موجودة بطريقة تمكن المواطن من الكشف عن مواضع الضعف فيها وكذلك تصحيحها، والبعض الآخر يعرفها على أنّها وظيفة إدارية تهتم بقياس أداء وأسلوب الرقابة المثالية في المنظمة، من خلال التنبؤ بالمشكلات التي ستحدث قبل وقوعها ومحاولة تحديدها وتجنبها، وللرقابة ثلاثة أنواع، الأولى هي الإدارية والثانية هي القضائية إضافةً للسياسية، ويقوم كل واحد منها بمراقبة وجهات معينة ومختلفة.[1]

ثانيا ـ أنواع الرقابة :

تستخدم الشركات العديد من أنواع الرقابة، وكلّ نوع من هذه الأنواع يُناسب طبيعة نشاط وحجم كل شركة، وتُصنف الرقابة إلى مجموعة من الأنواع وفقاً للمعايير الآتية:

- **الرقابة بناءً على توقيت حدوثها، وتُقسم إلى ثلاثة أنواع:**

1 ـ الرقابة الوقائيّة: وهي عدم انتظار الإدارة وصول معلومات حول حدوث خطأ ما، بل يجب على المدير التوجه بشكل شخصيّ لمحاولة الكشف عن هذا الخطأ قبل وقوعه، مع الاهتمام بالاستعداد لمواجهة كافة أشكال الأخطاء.

2 ـ الرقابة المتزامنة: هي متابعة سير العمل بشكل مستمر؛ حيث تعمل على قياس الأداء في الوقت الحالي، ومقارنته مع المعايير الخاصة بالأداء؛ وذلك من أجل الكشف عن أي أخطاء، وتحديد حجم الخسارة في حال حدوثها.

(1) ابراهيم محمد المحاسنة، ادارة وتقييم الاداء الوظيفي، دار جرير، البحرين، الطبعة الاولى ،2013 , ص23.

3 - الرقابة اللاحقة: هي المقارنة بين المعايير الموضوعة سابقاً والنتائج والإنجازات الفعلية؛ والهدف من هذه الرقابة هو رصد الأخطاء، والسعي إلى علاجها بشكل فوريّ.

الرقابة بناءً على المستويات الإدارية، وتُشكّل الأنواع الآتية:

1 - الرقابة ضمن مستوى الأفراد: وهي تقييم الأداء الخاص بالموظفين، وتحديد مستوى الكفاءة التي يتميزون بها، ودراسة سلوكهم الوظيفيّ.
2 - الرقابة ضمن مستوى الوحدات الإدارية: هي قياس النتائج الفعلية لكلّ وحدة إدارية أو قسم إداري بشكل فردي؛ وذلك من أجل معرفة مدى كفاءة كلّ منها، وكيفية تحقيقها للأهداف المطلوبة.
3 - الرقابة على كافة المؤسسة: وهي تقييم الأداء الخاص بكافة مكونات المؤسسة، وتحديد طبيعة الكفاءة الخاصة بها، وذلك لتحقيق كافة أهدافها العامة. [1]

الرقابة بناءً على مصدرها، وتُقسم إلى نوعين هما:

الرقابة الداخليّة: هي الرقابة المطبقة داخل المنشآت، وتشمل كل مستويات الإدارة، والموظفين العاملين بها مهما كانت طبيعة وظائفهم.

الرقابة الخارجيّة: هي الرقابة المُطبقة خارج المنشآت، وتعتمد على دور الأجهزة الخارجيّة والمتخصصة بالوظائف الرقابيّة، وغالباً تتبع هذه الأجهزة للسلطات الحكوميّة.

ثالثاً - الجهات التي تمارسها الرقابة :

- هيئة الرقابة الإدارية:...
- الجهاز المركزي للمحاسبات:...
- الهيئة العامة للرقابة المالية:...
- الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات:...

(1) وائل محمد صحبي إدريس وطاهر محسن منصور الغالي ،الاداء و بطاقة التقييم المتوازن ، دار وائل للنشر ، الاردن ، الطبعة الاولى ،2000 , ص76.

- هيئة الرقابة والبحوث الدوائية:...
- هيئة الرقابة على المصنفات الفنية:...
- مصلحة الرقابة الصناعية

رابعاً ـ مفهوم الرقابة الشرعية :

عرفت الرقابة الشرعية بأنها : التأكد من مدى مطابقة أعمال المؤسسة المالية الإسلامية لأحكام الشريعة الإسلامية حسب الفتاوى الصادرة والقرارات المعتمدة من جهة الفتوى .

خامساً ـ **مكونات الرقابة الشرعية إنني أرى أن تتكون الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية من هيئتين، هما :**

هيئة الفتوى والتي تُعنى أساسا بإصدار الفتاوى، وتقوم بالناحية النظرية، وهيئة التدقيق الشرعي التي تُعنى أساسا بالناحية العملية من خلال متابعة تنفيذ فتاوى هيئة الفتوى، وسأتكلم عن كل منهما على حدة ولا تستغني إحداهما عن الأخرى لأسباب عدة، منها [1]:

1 – أن دور هيئات الفتوى في معظم المصارف الإسلامية لا يتعدى دور الإفتاء النظري إلى القيام بالرقابة الفعلية على أعمال المصارف، ولكن هل طبقت الفتوى كما صدرت من الهيئة؟ وهل يُعرض على الهيئة كل ما يقوم به المصرف ؟ لذا فنحن بحاجة إلى هيئة التدقيق التي تقوم بمتابعة تنفيذ الفتاوى وعرض جميع أعمال المصرف على هيئة الفتوى .

2 – مع تطور ونمو المصارف الإسلامية وتزايد أعمالها وتشعب أنشطتها المصرفية والاستثمارية، أصبح من غير اليسير على هيئات الفتوى والتي غالبا ما تكون غير متفرغة- أن تطلع على جميع الأعمال والنشاطات، وتقوم بنفسها بمتابعة مجريات التنفيذ ومدى التزام إدارة المصرف بتوجيهاتها وقراراتها لذلك كله فإنني أرى ضرورة وجود هيئة التدقيق الشرعي .

(1) محمد محمود الخطيب ، الاداء المالي و أثره على عوائد أسهم الشركات ،دار الحمد للنشر و التوزيع ،الاردن ،الطبعة الاولى , ٍ2010 , ص33 .

ومع وجود الهيئتين لا بد من وجود هيئة عليا تكون بمنزلة المحكمة العليا لجميع هيئات الفتاوى في البنوك الإسلامية.

ومن هنا أرى أنه لا بد من وجود ثلاث هيئات للرقابة الشرعية هي :

1 – الهيئة العليا للرقابة : وهي على مستوى المصارف الإسلامية كافة .

2 – هيئة الفتوى : وهي على مستوى كل مصرف على حدة، وتقوم بالناحية النظرية وإيجاد البدائل الشرعية والحلول العملية لمشاكل المصارف الإسلامية.

3 – هيئة التدقيق الشرعي: وهي على مستوى كل مصرف وتقوم بالناحية العملية، أي التأكد من التزام إدارة المصرف بالحدود المرسومة لها من الناحية الشرعية والتزامها بتوجيهات هيئة الفتوى والفتوى الصادرة منها.

سادساً – الجهات التي تعتمد في اداء الرقابة الشرعية :

هناك تحديات كبيرة تواجه العمل المصرفي الإسلامي، وهناك مستجدات وهناك حاجة ملحة إلى التطوير والإبداع وتقديم الحلول والبدائل، كل هذه الأعمال تحتاج إلى النقاش والحوار وتلاقح العقول، وهذا يحتاج إلى عقد لقاءات وندوات ومؤتمرات على مستوى الدولة أو على مستوى عدة دول لتدارس المشكلات والتحديات المشتركة التي تواجه المصارف الإسلامية وطرح بدائل لحلها، واستكشاف سبل وطرق الارتقاء بالعمل المصرفي الإسلامي، ومن هذه المشكلات تعدد الفتاوى لهيئات الفتوى في المسألة الواحدة، ومن المسائل التي تحتاج إلى حكم واضح متفق عليه بطاقة الائتمان مثلا ومن الجدير بالذكر هنا أنه تم انعقاد مؤتمرين للهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية وكلاهما عقد في البحرين .

نشر أعمال الرقابة الشرعية : إننا بحاجة ماسة إلى تنوير الرأي العام المسلم بالمسائل المصرفية والاقتصادية من وجهة النظر الشرعية، من أجل إغلاق الباب أمام الشائعات حول شرعية الأعمال المصرفية، ويمكن أن يتم هذا عن طريق نشر وإصدار الكتب والنشرات والاستفادة من صفحات الإنترنت في تبيان فتاوى وقرارات هيئة الفتوى حول الأعمال المصرفية.[1]

ومن الجدير بالذكر هنا ضرورة السعي إلى إصدار موسوعة اقتصادية إسلامية شاملة تضم كل ما تحتاج إليه المصارف الإسلامية من أحكام شرعية لتكون مرجعا لهذه

(1) رشيد، محمد عبد الكريم أحمد: الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية . ط/ 1. الأردن: دار النفائس 1421 هـ - 2001 م , ص45.

المصارف، ويصدر في كل سنة ملحقٌ لها يحتوي على أحكام ما يستجد من معاملات .

سابعاً - وسائل الرقابة الشرعي وادواتها (جانب تسويقي ومالي)

1 – إبداء الرأي الشرعي فيما يُحال إليها من معاملات المصرف.

2 – المراجعة الشرعية لجميع مراحل تنفيذ العملية الاستثمارية وإبداء الملاحظات ومتابعة تصحيحها أولا بأول.

3 – اشتراط موافقة الهيئة على إتمام المشروعات الاستثمارية قبل اتخاذ الخطوة النهائية في التنفيذ.

4 – تقديم ما تراه الهيئة مناسبا من المشورة الشرعية إلى المصرف في أي أمر من أمور المعاملات المصرفية.

5 – سرعة التحقيق في الشكاوى من الناحية الشرعية أثناء التنفيذ وعمل اللازم تجاهها.

6 – التوجيه والتقييم لأي خطأ في الفهم يؤثر على التنفيذ ويجعله منحرفا عن أهدافه وغاياته.

7 – الاطلاع على تقارير هيئة التدقيق الشرعي بشأن المراجعة الشرعية لعمليات المصرف وإبداء الرأي بشأنها.

3 - الرقابة التكميلية (بعد التنفيذ): في نهاية كل عام لا بد لهيئة الفتوى من تقييم عمل المصرف من الناحية الشرعية؛ لأن أساس قيام المصرف هو تطبيق قواعد العمل المصرفي الإسلامي، وهذا الأمر يتطلب من الهيئة المراجعة المستمرة لأعمال المصرف، وتتم هذه المراجعة من خلال وسائل عديدة منها :

1 – مراجعة ملفات العمليات الاستثمارية بعد التنفيذ.

2 – الاطلاع على الميزانية العامة وتقرير مراقب الحسابات.

3 – مراجعة تقارير الجهات الرقابية الخارجية كالبنك المركزي مثلا، وفي ضوء هذه المراجعة تقدم الهيئة تقريرا دوريا تبدي فيه رأيها في المعاملات التي أجراها المصرف ومدى التزامه بالفتاوى الصادرة عن الهيئة والتوجيهات والإرشادات، وحتى تتم هذه الرقابة على الوجه الأكمل فعلى الهيئة أن تقوم بـ :[1]

1 – وضع برامج الرقابة الشرعية، والتي تشتمل على :

أ – برنامج يتضمن مراقبة كافة أنشطة المصرف.

ب – برنامج زمني يتضمن توقيت عملية الرقابة.

2 – وضع نماذج تجميع البيانات والمعلومات لتسهيل عملية الرقابة.

3 – وضع نماذج تقارير الرقابة الشرعية، والتي تتضمن:

أ – العمليات التي تمت مراجعتها شرعيا.

ب – الملاحظات التي ظهرت أثناء عملية المراجعة.

ج – ماذا تم بشأن هذه الملاحظات.

د – التوصيات والإرشادات والنصائح الواجبة لمعالجة المخالفات والأخطاء.

4 – تخطيط هيكلية عمل هيئة التدقيق الشرعي، وعقد اجتماعات دورية بين هيئة الفتوى وهيئة التدقيق لمتابعة سير العمل وتطويره إلى الأحسن.

ج – أثر هيئة الفتوى في تطوير الأعمال المصرفية :

إن لهيئة الفتوى الدور الكبير في تطوير الأعمال المصرفية وذلك بتطبيق القواعد الشرعية على العقد بداية، واستثناء ما جاء مخالفا للقواعد الشرعية ثانيا، والسعي نحو إيجاد بديل شرعي متناسق مع القواعد ثالثا، ومن المجالات التي كان للهيئة تقعيدها وتطويرها:[1]

1 – المشاركة: لقد تمكنت هيئات الفتوى من جعل دور المصارف الإسلامية دورا إيجابيا في مجالات التنمية، فطورت أسلوب المشاركة الثابتة الذي يعتمد على الشركة الدائمة القائمة على مساهمة كل طرف من أطراف المشاركة بنصيب في رأس المال إلى المشاركة المنتهية بالتمليك يتنازل المصرف فيها سنويا عن جزء من حصته إلى

(1) أنيس، إبراهيم وآخرون: المعجم الوسيط. ط/ 2. استانبول: المكتبة الإسلامية , الطبعة الثالثة , 1978, ص76 .
(1) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي: الجامع الصحيح المختصر. تحقيق : مصطفى ديب البغا. ج 6 , ط/ 3, بيروت: دار ابن كثير , اليمامة 1407 هـ/ 1987 م , ص12 .

عميله المشارك معه بحيث تؤول ملكية المشروع كاملا إليه في النهاية وأشير هنا إلى أن هذا النوع من المشاركة يساعد في انتشار ملكية المشاريع.

2 – بطاقة الائتمان : لقد قامت هيئات الفتوى بتهذيب البطاقة من شروطها المحرمة لتتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية، ومنها: حذف شرط دفع فوائد تأخير على سداد المصرف لعملائه أصحاب الحسابات المكشوفة، واشترطت الهيئة ألا يترتب على هذه المعاملة بالبطاقات أية معاملات بالفوائد أخذا أو إعطاء، واشترطت كذلك أن يكون تحويل العملات بسعر الصرف المعلن يوم الدفع .

3 – الاستصناع: لقد استطاعت هيئات الفتوى تطوير صيغ الاستصناع الذي احتل دورا رئيسا في استثمارات البنوك الإسلامية، إذ قامت المصارف بتمويل المباني السكنية والاستثمارية بنظام عقود الاستصناع، وساهمت المصارف الإسلامية في صناعات عديدة كالصناعات الزراعية القائمة على المنتجات الزراعية كالتعليب والتجفيف .

وأشير هنا إلى أن هذا التطوير يقتضي أمورا منها:

1 – ضرورة الجهد الجماعي لهيئات الفتوى، فجهد هيئة واحدة لا يكفي، بل لا بد من عقد لقاءات بين أعضاء هيئات الفتوى للمصارف الإسلامية يجتمعون فيها ويتدارسون المشكلات التي تواجه المصارف الإسلامية وسبل الرقي في أعمالها.

2 – ضرورة إحياء الهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية للمصارف الإسلامية لتراجع فتاوى الهيئات.

3 – ضرورة اتصال الهيئات بالمجامع الفقهية لتعرض عليها ما يواجهها من مشكلات مصرفية تحتاج إلى اجتهاد جماعي.

4 – ضرورة تعميق التأهيل المصرفي لأعضاء هيئة الفتوى، وضرورة معرفتهم بشتى أساليب الأعمال المصرفية.

5 – تعاون أعضاء الهيئة مع الكليات والمعاهد الشرعية والإفادة من الرسائل الجامعية في مجال البنوك الإسلامية.

6 – عقد الندوات على مستوى الهيئات في البلد الواحد لعرض ما يستجد من معاملات على مستوى البلد الواحد.

7 – الاهتمام بأقسام البحوث الشرعية في المصارف الإسلامية لتؤدي دورها في التوجيه والمتابعة والدراسة.

8 – دعم فكرة التدريب بين المصارف الإسلامية وإجراء البحوث المشتركة المتصفة بالعموم للمصارف الإسلامية . [1]

ثامناً - مجالات عمل هيئة التدقيق الشرعي :

مع نمو وتطور المصارف الإسلامية، وتزايد أعمالها وتفرع وتشعب أنشطتها المصرفية والاستثمارية: أصبح من غير اليسير على هيئة الفتوى - وهي غالبا غير متفرغة للعمل في المصرف- الاطلاع والمتابعة لمدى التزام إدارات وأقسام المصرف بالتوصيات والإجراءات الصادرة عنها، لذلك برزت الحاجة الملحة إلى إيجاد جهاز تابع للهيئة يجمع بين العلم الشرعي والعلم المصرفي ليكون معينا لها على أداء مهامها ألا وهي هيئة التدقيق الشرعي إن هيئة التدقيق الشرعي تقوم بالإجابة عن الأسئلة والاستفسارات اليومية التي ترد على مشروعية النشاطات التي يمارسها المصرف الإسلامي، وتشرف على متابعة الالتزام وتنفيذ التوصيات والفتاوى الصادرة عن هيئة الفتوى، كما تقوم بتدقيق المعاملات المختلفة التي يقوم بها المصرف وتتأكد من تطبيق الشروط والمعايير الشرعية فيها .

أولا : المرابحة وهي : نقل ما مُلك بالعقد الأول مع زيادة ربح ومما يدل على صحة المرابحة قوله تعالى: }وَأَحَلَ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرمَ الربَا { [سورة البقرة: آية 275] فهي تدخل ضمن العقود المباحة، ويشترط لصحتها شروط عدة، منها:

1 – أن يكون الثمن الأصلي "الأول" معلوما لطرفي العقد وخاصة للمشتري الثاني، وكذلك ما يحمل عليه من تكاليف أخرى.

2 – أن يكون الربح معلوما: مقدارا أو نسبة من الثمن الأول.

3 – أن يكون رأس المال من ذوات الأمثال، بمعنى أن يكون له مثيل كلامكيلات والموزونات والعدديات.

4 – ألا يكون الثمن في العقد الأول مقابلا بجنسه من أموال الربا، بمعنى لا يصح بيع النقود مرابحة، ولا يجوز بيع السلعة بمثلها.

5 – أن يكون العقد الأول صحيحا؛ لأن بيع المرابحة مرتبط بالعقد الأول.

(1) البعلي : عبد الحميد محمود، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي, الواقع والآفاق, دراسة مقارنة وموازنة للجوانب: القانونية , المصرفية , الفقهية, ط/ 1, القاهرة: مكتبة وهبة , 1410 هـ/ 1990 م , ص92 .

6 – أن تكون السلعة موجودة عند البائع حين إبرام عقد البيع، أي أن يكون حائزا للبضاعة ومالكا لها وقادرا على تسليمها إلى المشتري؛ لأن عقد بيع المرابحة يقوم على البيع الحاضر.[1]

وفي مجال العمل المصرفي، فإن بيع المرابحة يتميز بحالتين:

أ – الحالة الأولى: وهي الوكالة بالشراء مقابل أجر، فمثلا يطلب العميل من المصرف الإسلامي شراء سلعة معينة ذات أوصاف محددة، بحيث يدفع ثمنها إلى المصرف مضافا إليه أجر معين.

ب – الحالة الثانية: يطلب العميل من المصرف الإسلامي شراء سلعة معينة محددة الأوصاف، بعد الاتفاق مع المصرف على تكلفة شرائها ثم إضافة ربح معلوم عليها. ويتضمن هذا النوع من التعامل وعدا من العميل بشراء السلعة حسب الشروط المتفق عليها، ووعدا آخر من المصرف بإتمام هذا البيع طبقا لذات الشروط . وعلى هيئة التدقيق الشرعي في عمليات المرابحة للآمر بالشراء ما يلي:

1 – الاطلاع على عقد بيع المرابحة للآمر بالشراء بين المصرف والعميل مشتملا على تفاصيل البضاعة ومقدار الأرباح وطريقة السداد ومدته، وفترة السماح وأي شروط أخرى، والتأكد من صحة العقد وخلوه من الربا.

2 – الاطلاع على بيان مواصفات وثمن البضاعة المطلوبة من الآمر بالشراء (أو فاتورة عرض الأسعار).

3 – الاطلاع على فاتورة شراء باسم المصرف الإسلامي صادرة عن مورد البضاعة موضح فيها تفاصيل البضاعة المشتراة.

4 – التأكد من سداد المصرف لقيمة البضاعة.

5 – الاطلاع على محضر استلام البضاعة من المورد والتأكد من سلامتها وخلوها من العيوب، والاطلاع على محضر تسليم البضاعة إلى العميل موقعة حسب الأصول.

6 – التأكد من سلامة الضمانات من الناحية الشرعية.

(1) البعلي، عبد الحميد محمود: الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية. ط/ 1. القاهرة: مكتبة وهبة 1411 هـ / 1991 م , ص23 .

7 – حصر الجزء المدفوع للمصرف من قبل الآمر بالشراء، وحصر الكمبيالات المؤجلة المعادلة لباقي القيمة البيعية المستحقة على الآمر بالشراء (التكلفة مضافا إليها الربح المتفق عليه).

8 – التأكد من إجراءات التسجيل ونقل الملكية.

9 – التحقق من التسلسل التاريخي للعمليات، والتأكد أن البيع للآمر بالشراء قد تم بعد شراء المصرف للبضاعة وحيازته لها وليس قبل ذلك.

ثانيا: بيع السلم: وهو بيع موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا .

وقد جاء في مشروعيته قوله صلى الله عليه وسلم: "من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم . إن عقد السلم من العقود الجائزة ضمن شروط معينة، منها:[1]

أ – شروط تتعلق برأس المال، كأن يكون رأس المال معلوم الجنس كالقمح مثلا، وأن يكون معلوم المقدار بالكيل إن كان مكيلا، وبالوزن إن كان موزونا، وبالعدد إن كان معدودا.

ب – شروط تتعلق بالسلعة (المُسلَم فيه)، كأن تكون في الذمة، وأن يكون الأجل معلوما، وأن تكون ذات صفات معينة محددة تنفي عنها الجهالة، وأن يتم تحديد مكان التسليم. ومن الأحكام المترتبة على بيع السلم:

1 – انتقال الملك في العوضين.

2 – التصرف في دين السلم قبل قبضه.

3 – إيفاء المسلم فيه.

4 – الإقالة في عقد السلم جائزة إذا كانت برضا المتعاقدين.

ويعتبر بيع السلم أحد أوجه الاستثمار التي تقوم بها المصارف الإسلامية، ويحقق لها ربحا جيدا، فضلا عن كونه يعود بالنفع على عملاء المصرف من ناحية زيادة إنتاجهم وتوفير النواحي المالية لهم وعلى هيئة التدقيق الشرعي خلال مراجعتها لعملية بيع السلم ما يلي:[1]

(1) الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي: الجامع الصحيح المعروف ب (سنن الترمذي). بيروت: دار إحياء التراث العربي. ج5 , تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون , ص66.

(1) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية. ط/ 2. بيروت: دار الجيل العربي 1408 هـ/ 1988 م , ص17 .

1 – التأكد من اعتماد نموذج العقد من قبل هيئة الفتوى.

2 – التحري من كون المبيع –المُسْلَم فيه- معلوم الجنس والنوع والقدر والصفة، وذلك منعا للجهالة المؤدية إلى النزاع.

3 – التأكد من كون المبيع مؤجل التسليم إلى أجل معلوم.

4 – التأكد من عدم كون المبيع نقودا؛ لأن النقود لا تصلح أن تكون مبيعا.

5 – التأكد من كون المبيع مقدور التسليم عند حلول الأجل.

6 – التأكد من معرفة مكان التسليم.

7 – التحقق من خلو البدلين (النقود، المُسلَم فيه) من علة الربا.

8 – التأكد من كون العقد باتا، أي ليس فيه خيار شرط لأي من العاقدين.

9 – التأكد من تعجيل رأس مال السلم وتسليمه للبائع فعلا في مجلس العقد قبل أن يفترق العاقدان.

10 – التأكد من بيان رأس مال السلم، وأن يكون معروف المقدار.

11 – التحقق من سلامة الضمانات .

تاسعاً - مهام الرقابة الشرعية :

1 – أن الأساس الذي قامت عليه المصارف الإسلامية المعاصرة هو تقديم البديل الشرعي للمصارف الربوية غير المشروعة، ولا يخفى على أحد أن الرقابة الشرعية ضرورة حيوية للمصارف الإسلامية، فهي الجهة التي تراقب وترصد سير عمل المصارف الإسلامية والتزامها وتطبيقها في معاملاتها للأحكام الشرعية.

2 – عدم الإحاطة بقواعد المعاملات الإسلامية من قبل جميع العاملين في المصارف الإسلامية .

3 – في هذا الوقت الذي تعقدت فيه الصور التجارية، وانتشرت أنواع جديدة من المعاملات التجارية كبطاقات الائتمان، والحسابات بأنواعها، والتجارة الإلكترونية التي لا يوجد لها أحكام في المصادر الفقهية القديمة، وإن وجدت الأحكام فإن المصرفيين القائمين على النشاط المصرفي غير مؤهلين للكشف عنها بأنفسهم .

4 – إن العمليات المصرفية في الاستثمار والتمويل بالذات تحتاج إلى رأي من هيئة الفتوى؛ نظرا لتميز هذه العمليات بالتغير وعدم التكرار مع كل حالة أو عملية أو

مشروع يموله المصرف، ومن ثم فالعاملون في النشاط الاستثماري يجب أن يكونوا على اتصال مستمر مع الرقابة الشرعية؛ لأنهم دائما بحاجة إلى الفتيا في نوازل وواقعات تواجههم أثناء عملهم .[1]

5 – إن وجود الرقابة الشرعية في المصرف يُعطي المصرف الصبغة الشرعية، كما يُعطي وجود الرقابة ارتياحا لدى جمهور المتعاملين مع المصرف .

6 – ظهور كيانات مالية واستثمارية غير جادة تنص نظمها الأساسية وقوانين إنشائها على أنها تعمل وفقا لأحكام الشريعة، دون وجود رقابة تكفل التحقق من ذلك.

المبحث الثالث

دور الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية

اولاً : مفهوم ونشأة المصارف الاسلامية

تعتبر البنوك الاسلامية تجربة حديثة نسبيا في العالم الاسلامي, و قد جاءت تلبية للحاجة الملحة لمؤسسات مصرفية تلبي احتياجات المسلمين, و في نفس الوقت تلتزم بأحكام الشريعة الاسلامية بعيدا عن المعاملات الربوية للأبناك التقليدية التي كان و لازال هدفها الأساسي تحقيق الربح بدل الاستثمار و التنمية الاقتصادية و الاجتماعية التي تسعى اليها البنوك الاسلامية.

يعود تاريخ ظهور مؤسسات التمويل الاسلامي حسب بعض الدراسات الى سنة 1940 في ماليزيا التي أنشأت فيها صناديق للادخار بدون فائدة, و في سنة 1950 انتقلت فكرة اعتماد صيغ تمويل تلتزم بأحكام الشريعة الاسلامية الى دولة باكستان .

لكن المحاولات الجادة في العصر الحديث لانشاء بنوك تقدم خدمات و أعمال مصرفية تتفق مع أحكام الشريعة الاسلامية,بدأت العام 1963 من خلال تجربة بنوك الادخار

(1) جبر، هشام: إدارة المصارف الإسلامية (أصولها العلمية والعملية). ط/ 1 البنك الإسلامي العربي , بيروت , 1991م , ص34 .

المحلية التي ظهرت في صعيد مصر بمحافظة الدقهلية على يد الدكتور أحمد عبد العزيز النجار.

و لقد اعتمدت بنوك الادخار المحلية في عملها على أساس تجميع المدخرات الصغيرة لصغار الفلاحين و إعادة توظيفها على أساس المشاركة بعيدا عن سعر الفائدة سواء أخذا أو عطاءا. و قد عرفت هذه التجربة رغم قصرها (أربع سنوات) نجاحا تجسد في بلوغ عدد المودعين تسعة و خمسين الف مودع خلال تلاث سنوات فقط، إلا أن هذه التجربة الواعدة لم يكتب لها الاستمرار نتيجة لعوامل سياسية و ادارية.[1]

عرفت باكستان في نفس الوقت تجربة أخرى على يد الشيخ أحمد ارشاد مدعوما من ملك السعودية فيصل و الشيخ أمين الحسيني. اعتمدت هذه التجربة مقاربة أخرى من خلال محاولة تحويل البنوك التقليدية الى بنوك اسلامية لا تتعامل بالربا, مع الابقاء على الآليات المعمول بها في هذه البنوك, لكن هذه المحاولة لاقت مصير سابقتها حيث لم تستمر أكثر من عدة أشهر.

في عام 1970 قدم كل من الوفد المصري و الباكستاني اقتراحا بإنشاء بنك إسلامي دولي أو اتحاد دولي للبنوك الاسلامية, و ذلك خلال المؤتمر الثاني لوزراء خارجية الدول الإسلامية المنعقد في كراتشي بباكستان، و قد تم دراسة المشروع و تقديم تقرير ينص على ضرورة تطوير نظام إسلامي بديل للنظام الربوي.

و شهد العام 1971 تأسيس بنك ناصر الاجتماعي الذي بدأ بممارسة نشاطاته المصرفية عمليا عام 1972،و نص قانونه التأسيسي على عدم التعامل بالفائدة. و قد استرعت هذه التجربة اهتماما كبيرا جعلها تدرج على جدول أعمال اجتماع وزراء خارجية الدول الإسلامية عام 1972 في مدينة جدة الذي درس إمكانية إقامة بنوك إسلامية محلية و بنك إسلامي دولي.

في عام 1973 ، طرح في اجتماع وزراء مالية الدول الإسلامية في مدينة جدة فكرة إقامة بنوك إسلامية تعمل على تقديم خدمات مصرفية متكاملة، كما ناقش المجتمعون مناقشة تفصيلية الجوانب النظرية والعملية لإقامة نظام للبنوك و المؤسسات المالية الإسلامية. و قد لاقت هذه الفكرة الترحيب و القبول, حيث انتهى الاجتماع الى ضرورة وضعها موضع التنفيذ.

عرف العمل المصرفي الإسلامي بدايته الفعلية في عام 1975 عندما صدر المرسوم الأميري بتأسيس بنك دبي الإسلامي الذي تميز بتوفير خدمات مصرفية متكاملة. و تم

(1) الجرجاني، علي بن محمد بن علي: التعريفات، ط/ 1. بيروت: دار الكتاب العربي .1405 هـ . تحقيق: إبراهيم الأبياري , ص62 .

في نفس السنة تأسيس البنك الاسلامي للتنمية و هو مؤسسة دولية لتمويل التنمية تشارك فيها جميع الدول الاسلامية[1]

توالى بعد ذلك تأسيس البنوك الاسلامية المحلية في مختلف الدول، حيث عرفت الصناعة المصرفية الإسلامية نموا سريعا على امتداد العقود الأربعة الماضية ,فبعد أن كان عدد البنوك الاسلامية ثلاثة بنوك في عام 1975 انتقل الرقم الى نحو 520 مؤسسة و بنكا إسلاميا حول العالم بنهاية العام 2012موزعة على أكثر من 60 دولة مع توقعات بالوصول إلى 900 مؤسسة بنكية بحلول عام 2015 يتركز معظمها في الدول العربية وتحديدا في دول الخليج العربي.

و تمر عملية إنشاء البنوك الإسلامية بعدة مراحل منطقية أساسية, و هذه المراحل العشرة الأساسية ليست مراحل قياسية و لكنها مراحل يتعين القيام بها، و إن كان من الممكن الإسراع بإحداها أو دمج بعضها مع بعض. و هي كالتالي:

مرحلة ترويج الفكرة: و تستند هذه المرحلة إلى وجود مجموعة من المهتمين بفكرة إنشاء البنك الإسلامي, فالمؤمنون بهذه الفكرة يتولون قضية الترويج للبنك بين الجماهير, و إيجاد قاعدة شعبية من المؤيدين و المتبنين للفكرة و لديهم القدرة المالية والرغبة في إنشاء البنك الإسلامي.

مخاطبة السلطات المحلية للحصول على موافقتها: فعند الإنتهاء من إعداد دراسة الجدوى الخاصة بإنشاء البنك الاسلامي، يقوم المؤسسون بالاتصال بالسلطات المصرفية و النقدية للحصول على موافقتها على إنشاء البنك، ومعرفة القواعد و الشروط الموضوعة من جانبها لإقامة هذا البنك في إطار القوانين و الأعراف, و التعليمات الصادرة و المنظمة لإنشاء البنوك بشكل عام، و البنوك الإسلامية بشكل خاص.

استيفاء الشروط و البيانات المطلوبة واستصدار المرسوم والقانون الأساسي في الجريدة الرسمية للدولة. وفي هذه الحالة يقوم المؤسسون باستيفاء الشروط و تقديم المستندات و البيانات المطلوبة المحددة من جانب السلطات المصرفية و النقدية في الدولة.

طرح أسهم البنك الإضافية للاكتتاب العام: في هذه المرحلة يقوم المؤسسون بطرح الأسهم الإضافية برأس مال البنك للاكتتاب العام لتغطية الجانب الذي لم يكتتب فيه

(1) الحاكم ، محمد بن عبد الله أبو عبد الله النيسابوري: المستدرك على الصحيحين ج 4 , بيروت: دار الكتب العلمية 1411 هـ , تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ط/1 , 1990م , ص75 .

المؤسسون من أجل الحصول على موارد كافية يبدأ بها البنك الاسلامي في ممارسة أعماله و تلقي الأموال من مودعيه و توظيفها التوظيف الإسلامي السليم.

إعداد الهيكل التنظيمي للبنك و تصنيف الوظائف بهذا البنك: فلا يستطيع البنك الاسلامي مباشرة وظيفته دون هيكل تنظيمي مناسب.

وضع نظم العمل و اللوائح الفنية والتنفيذية والمهام الخاصة بكل وظيفة: يقوم مؤسسو البنك في هذه المرحلة بوضع النظام الأساسي، و نظم العمل الداخلية و اللوائح الفنية و التنفيذية, و المهام الخاصة بكل وظيفة من الوظائف.[1]

الإعلان عن القوى البشرية التي يحتاج إليها البنك الاسلامي للقيام بالمهام الوظيفية و اختيارها وت دريبها و إعدادها و تخصيصها في الوظائف المحددة لها. حيث يقوم البنك بالإعلان عن الوظائف الشاغرة فيه سواء الوظائف القيادية الإشرافية التي يحصل على شاغيليها من العاملين بالبنوك الأخرى ممن تتوفر فيهم الخبرة و الدراية بشؤون الوظيفة التي سيشغلونها، أو من التنفيذيين الجدد الذين يتم اختيارهم من الخريجين الجدد من المؤسسات المتخصصة.

القيام بتجارب التشغيل وممارسة العمل كاختبار عام لمعرفة أوجه القصور ومعالجتها قبل الشروع في افتتاح البنك للجمهور، و يتعين هنا أن يتم اختبار كافة الوظائف و التأكد من سلامة الأداء الوظيفي بكل موظف يتم إلحاقه بإحدى الوظائف بالبنك.

القيام بالحملات الترويجية المناسبة المصاحبة لعملية الافتتاح, حيث يمثل الترويج أداة فعالة و هامة في مجال تسويق الخدمات المصرفية الاسلامية وتنشيط حركة التعامل مع خدمات البنك. و تشمل الحملة الترويجية القيام بمجموعة من الأنشطة هي:[1]

– نشاط الإعلان عن خدمات البنك الاسلامي.

– نشاط البيع الشخصي لخدمات البنك الاسلامي.

– نشاط تنمية التعاقدات والنشر والعلاقات.

إفتتاح البنك وممارسة العمل التنفيذي الفعلي: و هي أهم المراحل, و ليست في الحقيقة ختامها لأن هذه المرحلة ذات طبيعة خاصة لكونها ممتدة امتداد حياة البنك الاسلامي.

---

(1) الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد :سنن الدارمي .تحقيق :فواز أحمد زمرلي , ج2 ,ط1, بيروت :دار الكتاب العربي 1407 هـ, وخالد السبع العلمي , ص77 .

(1) داود، حسن يوسف :الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية . ط .1 /القاهرة :المعهد العالمي للفكر الإسلامي 1996 م , ص34 .

و عرفت موجودات البنوك الإسلامية نموا كبيرا بحيث من المتوقع أن تبلغ أصولها بحلول عام 2014 تريليون دولار بمعدل نمو يبلغ % 19 سنويا أي بسرعة أكبر بكثير من البنوك التقليدية. مما جعل المؤسسات المالية المختصة تتوقع بأن تصل أصول الصيرفة الإسلامية بنهاية عام 2014 إلى 2 تريليون دولار.

هذه المستويات الكبيرة من النمو و المستقبل الواعد الذي ينتظر قطاع الصيرفة الاسلامية اضافة الى الرغبة في تجنب البنوك الربوية, جعل بعض الدول تقوم بأسلمة نظامها المصرفي بالكامل, بحيث أصبحت جميع المؤسسات المصرفية فيها تعمل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية بدون تعامل بالفائدة سواء أخذا أو عطاءا كما هو الحال في السودان و باكستان وإيران.

كما بدأت البنوك المركزية في مختلف الدول تولي اهتماما بقطاع المصارف الاسلامية و تصدر تشريعات خاصة بها, كالمملكة المغربية التي عرفت مؤخرا اصدار القانون المنظم لعمل البنوك الاسلامية, في انتظار انطلاقتها الفعلية.

و مما تنبغي الاشارة اليه أن البنوك الاسلامية لا يقتصر وجودها على البلدان العربية و الإسلامية, بل أصبحت منتشرة في جميع أنحاء العالم، فمدينة لندن أصبحت مركزا ماليا هاما للتمويل الاسلامي, حيث يوجد في بريطانيا تلاثة أبناك مطابقة بالكامل لأحكام الشريعة الإسلامية تأسست منذ عام 2004 م، إضافة إلى عشرين بنكا تقدم الخدمات الإسلامية من خلال نوافذ خاصة أو فروع اسلامية.

و قد دفعت مؤشرات النمو الكبيرة التي تحققها الصناعة المصرفية الاسلامية عدة دول غربية أخرى الى التفكير جديا في دخول هذا السوق الواعد, و خاصة بعد الأزمة الاقتصادية العالمية التي أثبتت هشاشة النموذج الرأسمالي الغربي.

ثانياً : التشريعات التي تقدمها المصارف الاسلامية في عملها :

ففي الدول العربية وخاصة الاردن تضمنت المواد من 50-59 من قانون البنوك رقم (28) لسنة 2000 المعمول به حالياً والذي بدأ العمل به اعتباراً من 2000/8/1 نصوص المواد التي تنظم عمل المصارف الإسلامية في الأردن حيث حدد القانون الجديد أهداف وغايات البنك الإسلامي وهي تقديم الخدمات المصرفية وأعمال التمويل والاستثمار غير القائمة على أساس الفائدة وكذلك تقديم الخدمات الهادفة لإحياء صور التكافل الاجتماعي المنظم على أسس المنفعة المشتركة.

وقد تطرق القانون المذكور إلى الأمور التي يجب مراعاتها عند ممارسة البنك الإسلامي للأعمال المصرفية مراعياً أن تكون تلك الأعمال والنشاطات متفقه مع

الآراء الفقهية المعتمدة وان تكون تلك الأعمال والنشاطات غير قائمه على أساس الفائدة.[1]

كما حددت تلك المواد أعمال البنك الإسلامي والخدمات التي يقدمها كما يلي:

1. قبول الودائع والحسابات: وذلك بالدينار الأردني وبالعملات الأجنبية المختلفة على شكل حسابات جارية وتحت الطلب وحسابات الاستثمار المشترك.
2. المحافظ الاستثمارية: وهي عبارة عن أوعيه ادخارية يقبل فيها البنك المبالغ من العملاء لإدارتها واستثمارها نيابة عنهم وغالباً ما تكون المحافظ مرتبطة بمشروع معين أو صفقه معينه وعوائدها متغيرة وتتحدد حسب حجم النشاط.
3. الاستثمارات: ويستثمر البنك الإسلامي أمواله في قنوات استثمارية متعددة منها المضاربة، المشاركة، الاستثمار المباشر مثل شراء عقارات أو سيارات أو آليات أو غيرها، التأجير المنتهي بالتمليك.
4. ممارسة الأعمال المصرفية الأخرى القائمة على أساس غير الفائدة بجميع أوجهها المعروفة أو المستخدمة سواء لحسابه أو لحساب غيره في داخل المملكة أو خارجها.
5. القيام بدور الوصي المختار لإدارة الشركات وتنفيذ الوصايا وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والقوانين المرعية.
6. القيام بدور الوكيل الأمين في مجال الخدمات الاجتماعية الهادفة إلى توثيق أواصر الترابط والتراحم بين الجماعات والأفراد بما في ذلك تقديم القروض الحسنه أو إنشاء وإدارة الصناديق المخصصة للغايات الاجتماعية.
7. تأسيس الشركات وتملك الأموال المنقولة وغير المنقولة وبيعها واستثمارها وتأجيرها واستئجارها بما في ذلك استصلاح الأراضي وإعدادها للزراعة والصناعة والسياحة والإسكان.[17]
8. إنشاء صناديق التأمين الذاتي والتأمين التبادلي لصالح البنك الإسلامي أو المتعاملين معه في مختلف المجالات.

---

(1) داود، حسن يوسف :المصارف الإسلامية والتنمية الصناعية .ط .1 /القاهرة :دار الفكر العربي 1418 هـ , 1998 م , ص15 .

(1) أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي: سنن أبي داود, تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد , ج4 , دار الفكر , بيروت , ص23.

9. إدارة الممتلكات وغيرها من الموجودات القابلة للإدارة المصرفية على أساس الوكالة بأجر.

وقد أوجبت المادة (58) من قانون البنوك الجديد بوجوب تقيد البنك الإسلامي بأحكام الشريعة الإسلامية وذلك بتعيين هيئه تسمى (هيئة الرقابة الشرعية) بقرار من الهيئة العامة للمساهمين لا يقل عدد أفرادها عن ثلاثة أشخاص يكون رأيها ملزماً للبنك الإسلامي وتتولى هذه الهيئة المهام التالية:

1. مراقبة أعمال البنك الإسلامي وأنشطته من حيث التزامها بالأحكام الشرعية.
2. إبداء الرأي في صيغ العقود اللازمة لأعماله وأنشطته.
3. النظر في أي أمور تكلف بها وفقاً لأوامر البنك المركزي الصادرة لهذه الغاية.

أما بشأن التشريعات الليبية فإن القانون رقم (1) لسنة 2005 ساري المفعول والمعتمد في التعامل لتنظيم وإدارة المصارف والنقد "وفقاً لدراسة مقدمة من د. سالم رحومة الحوتي لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الأول 2008 طرابلس – ليبيا، قدرة القانون الليبي على استيعاب تجربة مصرفية إسلامية" فإن القانون لم يصمم ليستوعب النظم المصرفية الإسلامية وهو في حاجة لإجراء العديد من التعديلات على بنوده والإضافات على مواده ليستوعب فكر ونظم الصيرفة الإسلامية ولعل الوضع في حاجة لصياغة واعتماد قانون خاص بالصيرفة الإسلامية على غرار ما عليه الحال في التجارب المصرفية الإسلامية الرائدة الأخرى ومنها التجربة الأردنية عند نشأتها. ومن خلال العرض السابق فإنه يمكن دراسة مدى إمكانية الاستفادة من التجربة الأردنية في هذا الصدد.

ثالثاً : النظام المالي في المصارف الاسلامية

لقد شهدت صناعة التمويل الاسلامي على المستوى العالمي على مرّ السنوات الماضية نموًا وتوسعاً سريعًا في النظام المالي العالمي، سواء على مستوى نمو الأصول والموجودات أو على مستوى الانتشار والتوسع الجغرافي والدولي، أو حتى على مستوى القوانين والتشريعات المنظّمة لها، إذ أنّ ما يقارب 1000 مؤسّسة مالية موزّعة على حوالي 90 دولة في مختلف أنحاء العالم تقدّم منتجات وخدمات متوافقة مع أحكام الشريعة الاسلامية، وتشريعات قانونية في حوالي 40 دولة، كما بلغت أصول قطاع التمويل الإسلامي نحو 2 تريليون دولار في السنوات الأخيرة، ما يمثّل نمواً بنسبة 16 % على أساس سنوي، بعد أن كانت قيمة الأصول 150 مليار دولار في منتصف التسعينات.

وتشير المؤشرات إلى أنّ صناعة التمويل الإسلامي ستستمر في النمو مدفوعة بعوامل العرض والطلب، والفرص التي توفّرها الجهات الحكومية على مستوى العالم، ولذلك فمن المتوقّع أن يصل إجمالي موجودات التمويل الإسلامي إلى مبلغ الـ5.6 تريليون دولار بحلول سنة 2020 .

وفي هذا دليل واضح على أهمية ومكانة النظام المالي الإسلامي بكافة قطاعاته ومؤسساته على المستوى العالمي .وباعتبار النظام المالي الإسلامي جزء من النظام الاقتصادي الإسلامي فإنّه يتطلّب وجود بيئة ملائمة تتّفق ومبادئ الشريعة الإسلامية من جهة .[1]

وتضمن له العمل بفعالية وكفاءة من جهة أخرى، إذ يتمثّل دوره الرئيس في تحويل الأموال والمدخرات من وحدات الفائض التمويلي إلى وحدات العجز التمويلي، إمّا بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر من خلال الوسطاء الماليين .

رابعاً : دور الرقابة الشرعية في الحفاظ على اسس عمل المصارف الاسلامية

1- التدقيق الشرعي الداخلي والرقابة الشرعية:

أ. التدقيق الشرعي

التدقيق الشرعي الداخلي يساهم في تحقيق أهداف البنك و أهداف هيئة الرقابة الشرعية عن طريق الالتزام بتطبيق منهج منضبط لضمان سلامة التطبيق للضوابط الشرعية، من خلال متابعة و تقويم و تحسين فعالية إدارة المخاطر و عمليات الحاكمية المؤسسية، ووفق قرارات وفتاوى هيئة الرقابة الشرعية، وذلك من خلال متابعة تطبيق القرارات والفتاوى الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية، و فحص العمليات التي يقوم بها البنك وتقويم مدى التزام البنك بفتاوى وقرارات هيئة الفتوى والرقابة الشرعية وتقيده بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها، و مناقشة الملاحظات والنتائج الأولية مع الأطراف الإدارية المعنية قبل إصدار التقارير النهائية الخاصة، ثم تقديم تقارير التدقيق الشرعي إلى هيئة الرقابة الشرعية، والتي تتضمن نتيجة ما تم من فحص لعمليات البنك وتعليماته بشأن ما يجب اتخاذه من إجراءات تصحيحية وتحسينات لازمة.

يتحقق التدقيق الشرعي بوجود عاملين أكفاء مالياً و شرعياً، و بوجود مرجعية تتمتع بالكفاية و الكفاءة، و مع ضرورة الفصل بين الوظائف المتعارضة، وأن يكون فريق التدقيق الشرعي الداخلي مستقل إدارياً ، و تعد متابعة تنفيذ الإدارات والأقسام المعنية

(1) الرازي، محمد بن أبي بكر :مختار الصحاح , ج1 , تحقيق محمود خاطر .بيروت: مكتبة لبنان 1415 هـ , 1995 م , ص27 .

للتعليمات، وأية قرارات أو توصيات أخرى تتعلق بالأمور الشرعية الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية، والالتزام بميثاق أخلاقيات المحاسب والمُراجع الخارجي للمؤسسات المالية الإسلامية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية من أهم مهام التدقيق الشرعي الداخلي، ومن مهامهم أيضاً التحقق من تقيد الإدارة التنفيذية بالسياسة التي تنظم العلاقة بين المساهمين وأصحاب حسابات الاستثمار، و على وجه الخصوص أسس توزيع الأرباح.[1]

هناك توصيات وممارسات مطلوبة في كل من التدقيق الشرعي الداخلي والخارجي عند التعامل مع الإدارات الخاضعة للتدقيق بحيث لا يكون المدقق متصيداً للأخطاء، مع ضرورة مواكبة الخطط والأهداف الاستراتيجية التي تضعها الإدارة العليا عند تطبيق منهجية التخطيط بناءً على المخاطر، أما التدقيق من تنفيذ التوصيات والمقترحات الصادرة بالتقارير السابقة فتعتبر ضرورة للتحقق من مدى انضباط والتزام الإدارة محل التدقيق بالحفاظ على سرعة تصحيح وتطبيق الإجراءات التصحيحية.

ممارسة الشك المهني بحرص ووضع احتمالات مختلفة للمخاطر أو الأخطاء التي من الممكن حدوثها بأحد الإجراءات المتبعة لتقييم مدة قدرة النظم الرقابية القائمة في إدارة المخاطر المحتملة من التوصيات المهمة للمدقق الشرعي، وإن لتنمية المهارات الثقافية والفكرية دور مهم في تدعيم قدرات المدقق الشرعي للنظر بشمولية على كافة أنشطة المؤسسة ما يمكنه من تقديم المقترحات والتحسينات التي تساعد بتقديمه لقيمة مضافة لمهام ونظم عمل المؤسسة المالية.

ب. الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية

يُعنى بالرقابة الشرعية التأكد من مدى مطابقة أعمال المؤسسة المالية الإسلامية لأحكام الشريعة الإسلامية حسب الفتاوى الصادرة و القرارات المعتمدة من جهة الفتوى، و أن لها سِمات تتمثل بالشفافية و المسؤولية و العدالة و النزاهة و الاستقلالية، تتكون الرقابة الشرعية من مكونين رئيسيين: هيئة الرقابة الشرعية و التي تُعنى أساساً بإصدار الفتوى والمسائل النظرية، ودائرة الرقابة الشرعية المعنية بالناحية العملية من خلال متابعة تنفيذ فتاوى هيئة الرقابة الشرعية، و للرقابة الشرعية ثلاثة أنواع: الرقابة السابقة على التنفيذ، والمصاحبة و اللاحقة.

تتمثل أهمية الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية بإعطاء الصبغة الشرعية من خلال إيجاد الأحكام الشرعية لمستجدات المعاملات التجارية والعمليات المالية، أما

(1) الرفاعي، فادي محمد :المصارف الإسلامية, ط 1, بيروت :منشورات الحلبي الحقوقية , 2004 م , ص87 .

مجالات الرقابة الشرعية فهي متشعبة، تبدأ من إبداء الرأي في الأنشطة الاستثمارية، وتأصيل الفقه الإسلامي في ميدان المعاملات المالية المصرفية، وتطبيق القواعد الشرعية على أنشطة المصرف، والتوعية والتثقيف للعاملين في مجال العمل المصرفي من خلال إقامة الندوات والمؤتمرات وحلقات البحث العلمي ونشر أعمال الرقابة الشرعية.[1]

هناك مجموعة من التحديات تتعرض لها هيئة الرقابة الشرعية، أهمها التطور السريع والكبير في مجال المعاملات الاقتصادية وصعوبة متابعتها بالفتوى وبيان الحكم الشرعي، عدا عن الضغوط التي قد تمارسها إدارة المصارف الإسلامية على الهيئة لإباحة بعض التصرفات.

تقدم هيئة الرقابة الشرعية دورياً وكلما اقتضى الأمر تقاريرها وملاحظاتها إلى كل من المدير العام ومجلس الإدارة، وترفع هيئة الرقابة الشرعية تقريراً سنوياً إلى الجمعية العمومية، مشتملاً على رأيها بتطبيق المؤسسة المصرفية الإسلامية لأحكامها وفتواها الصادرة عنها ومدى التزامه بها.

2 - التدقيق الخارجي:

للتدقيق الخارجي صِبغتين، مالية وشرعية، تُعنى المالية بالتدقيق على البيانات المالية للمؤسسة المصرفية و إعطاء تأكيد معقول بعدالة البيانات المالية المقدمة و المعلنة من المؤسسة المالية المصرفية، و حفظ حقوق المساهمين و حفظ أموالهم و ضمان استمرارية أعمال المؤسسة المالية، وحماية الأصول و كشف التلاعب و الاختلاسات – ما أمكن، بينما يتعلق الجانب الشرعي في التدقيق الخارجي بتكوين رأي معقولٍ بشأن التزام المؤسسة بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، والأصل أن يتم ذلك من خلال مراجعين خارجيين لا يتبعون لإدارة المؤسسة و إنما للجمعية العمومية أو من خلال مكتب خارجي متخصص.

3 - رقابة البنك المركزي على المصارف الإسلامية:

التأكد من سلامة المركز المالي للمصارف الإسلامية، ومراقبة وتوجيه الائتمان المصرفي كماً ونوعاً والتصريح عن الأخطار المصرفية، والعمل على حماية حقوق المساهمين من خلال التوصل إلى النسب والمؤشرات الهامة في النظام المصرفي كالسيولة والاحتياطي النقدي وملاءة رأس المال، هي من أهم أهداف رقابة البنك المركزي.

(1) ريان، حسين راتب يوسف :الرقابة المالية في الفقه الإسلامي , ط 1 /عمان : دار النفائس 1419 هـ , 1999 م , ص84 .

والآلية التي يعتمدها البنك المركزي لتحقيق ذلك تعتمد على الرقابة الميدانية المتمثلة بإجراء زيارات ميدانية للتفتيش على المؤسسات المصرفية، من خلال الوقوف على صحة أعمال وأداء وسلامة مراكزها المالية في حدود القوانين والأنظمة والتعليمات والأعراف المصرفية وصولاً لمتطلبات الأمان المصرفي والاستقرار النقدي مما يعزز الثقة بالجهاز المصرفي.[1]

يتم تحقيق الغايات أعلاه بإعداد واعتماد خطة سنوية للتفتيش الميداني وفقاً لبرنامج زمني مدروس ومناسب لتنفيذها، حيث يتم خلال عمليات التفتيش تقييم مستوى الحاكمية المؤسسية وتحديد مدى كفاية أنظمة الضبط والرقابة الداخلية لديها، والوقوف على المخاطر التي تواجهها ومستويات إدارتها ووضع الإجراءات التصويبية اللازمة للتخفيف والتحوط لتلك المخاطر والوسيلة الثانية هي الرقابة المكتبية من خلال متابعة تنفيذ أعمال الرقابة المكتبية على أنشطة المؤسسات المصرفية، بهدف التحقق من سلامة واستقرار أوضاع القطاع المصرفي، ودراسة طلبات الترخيص للمؤسسات المصرفية الجديدة وطلبات التفرع للقائمة منها، ودراسة البيانات والإحصائيات الدورية للقطاع بما فيها الكشوفات الشهرية والفصلية، ومتابعة تنفيذ الأعمال اللازمة لإصدار الأنظمة والتعليمات والضوابط الرقابية للمؤسسات المصرفية والتعاميم الناظمة للعمل المصرفي لمواكبة التطورات.[1]

النتائج والتوصيات

النتائج :

1. تعتبر المصارف الإسلامية في ظل متطلبات العصر الحديث ضرورة اقتص ادية واجتماعية للمجتمعات المسلمة؛ لما لها من أهداف وغايات سامية ونبيلة تسعى لتحقيقها.

2. تواجه المصارف الإسلامية صعوبات وتحديات ومشاكل جمة، من هذه الصعوبات والتحديات والمشاكل ما هو داخلي يتعلق بالمصارف الإسلامية نفسها، ومنها ما هو خارجي.

3. يوجد بعض المآخذ على المصارف الإسلامية مما يجعلها في أمس الحاجة إلى جهة تضبط وتصحح مسارها تسمى الرقابة الشرعية، ولها مسميات أخرى.

(1) الزبيدي، محمد بن محمد المرتضى: تاج العروس، ج10، بنغازي : دار ليبيا ، بيروت: دار صادر , 1966 م , ص48 .
(1) الكفراوي، عوف محمود :النقود والمصارف في النظام الإسلامي , ط 2 الإسكندرية : دار الجامعات المصرية , 1991م , ص20 .

4. مفهوم الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية هو التحقق من مدى مطابقة أنشطة المصرف الإسلامي للشريعة الإسلامية الغراء.
5. وجود الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية أمر ضروري لضمان التزام هذه المصارف بأحكام الشريعة الإسلامية. وهو أمر واجب شرعا إذا كان هذا الالتزام لا يتحقق إلا به؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

6. تتعدد الأنشطة التي تقوم بها الرقابة الشرعية، فهي تشبه من وجوه عمل كل من المفتي والمحتسب والوكيل والأجير .
7. يختلف الموقع التنظيمي وطريقة تعيين وتحديد مكافآت وشروط وتخصصات ومدة عمل واستعفاء وإعفاء وعدد أعضاء الرقابة الشرعية من مصرف إسلامي إلى آخر.

8. تواجه الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية أو في بعضها عددا من الصعوبات التي قد تعيق عملها.

التوصيات :

1- لابد من الحرص الشديد على حسن اختيار العاملين بالمصرف الإسلامي؛ لأن ذلك يعتبر من أهم أسباب نجاح التطبيق الشرعي عمليا، ولا بد أن يكون لهيئة الفتوى دور في وضع نظام اختيارهم.

2 - ضرورة قيام أعضاء الرقابة الشرعية بتدريب موظفي المصرف على مبادئ و أسس المعاملات المالية الإسلامية.

3 - ضرورة نشر أعمال الرقابة الشرعية بأدلتها الشرعية في مطبوعات، بحيث توزع على العاملين بالمصرف، والمتعاملين معه، وجمهور المسلمين.

4 - ضرورة أن تشتمل هيئة المتابعة الشرعية على مراقب شرعي متفرغ في كل فرع من فروع المصرف.

5 - لا بد أن تتمتع الرقابة الشرعية بالاستقلالية الكاملة، لتمكنها من الرقابة التامة الصحيحة.

6 - ضرورة أن تكون فتاوى وقرارات هيئة الفتوى ملزمة لإدارة المصرف.

7 - إذا تبين لهيئة الرقابة الشرعية وقوع مخالفات للشريعة الإسلامية أو لفتاويها وقراراته امن قبل إدارة وموظفي المصرف فيجب عليها بيان ذلك في تقريرها، واتخاذ العقوبة المناسبة من قبل الجهة المختصة على المخالف.

المصادر :

1 - ابراهيم محمد المحاسنة، ادارة وتقييم الاداء الوظيفي، دار جرير، البحرين، الطبعة الاولى ،2013 , ص23.

2 - وائل محمد صحبي إدريس وطاهر محسن منصور الغالي ،الاداء و بطاقة التقييم المتوازن ، دار وائل للنشر ، الاردن ، الطبعة الاولى ،2000 , ص76.

3 - محمد محمود الخطيب ، الاداء المالي و أثره على عوائد أسهم الشركات ،دار الحمد للنشر و التوزيع ،الاردن ،الطبعة الاولى , ٍ2010 , ص33 .

4- رشيد، محمد عبد الكريم أحمد: الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية . ط/ 1. الأردن: دار النفائس 1421 هـ - 2001 م , ص45.

5- أنيس، إبراهيم وآخرون: المعجم الوسيط. ط/ 2. استانبول: المكتبة الإسلامية , الطبعة الثالثة , 1978, ص76 .

6- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي: الجامع الصحيح المختصر. تحقيق : مصطفى ديب البغا. ج 6 , ط/ 3, بيروت: دار ابن كثير , اليمامة 1407 هـ/ 1987 م , ص12 .

7 - البعلي : عبد الحميد محمود، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي, الواقع والآفاق, دراسة مقارنة وموازنة للجوانب: القانونية , المصرفية , الفقهية, ط/ 1, القاهرة: مكتبة وهبة , 1410 هـ/ 1990 م , ص92 .

8 - البعلي، عبد الحميد محمود: الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية. ط/ 1. القاهرة: مكتبة وهبة 1411 هـ / 1991 م , ص23 .

9 - الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي: الجامع الصحيح المعروف ب (سنن الترمذي). بيروت: دار إحياء التراث العربي. ج5 , تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون , ص66.

10 - ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية. ط/ 2. بيروت: دار الجيل العربي 1408 هـ/ 1988 م , ص17 .

11 - جبر، هشام: إدارة المصارف الإسلامية (أصولها العلمية والعملية). ط/ 1 البنك الإسلامي العربي , بيروت , 1991م , ص34 .

12 - الجرجاني، علي بن محمد بن علي: التعريفات، ط/ 1. بيروت: دار الكتاب العربي .1405 هـ . تحقيق: إبراهيم الأبياري , ص62 .

13 - الحاكم ، محمد بن عبد الله أبو عبد الله النيسابوري: المستدرك على الصحيحين ج 4 , بيروت: دار الكتب العلمية 1411 هـ , تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ط/1 , 1990م , ص75 .

14 - الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد :سنن الدارمي .تحقيق :فواز أحمد زمرلي , ج2 ,ط1, بيروت :دار الكتاب العربي 1407 هـ, وخالد السبع العلمي , ص77 .

15 - داود، حسن يوسف :الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية . ط .1 /القاهرة : المعهد العالمي للفكر الإسلامي 1996 م , ص34 .

16 - داود، حسن يوسف :المصارف الإسلامية والتنمية الصناعية .ط .1 /القاهرة : دار الفكر العربي 1418 هـ , 1998 م , ص15 .

17 - أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي :سنن أبي داود, تحقيق :محمد محيي الدين عبد الحميد , ج4 , دار الفكر , بيروت , ص23.

18 - الرازي، محمد بن أبي بكر :مختار الصحاح , ج1 , تحقيق محمود خاطر . بيروت: مكتبة لبنان 1415 هـ , 1995 م , ص27 .

19 - الرفاعي، فادي محمد :المصارف الإسلامية, ط 1, بيروت :منشورات الحلبي الحقوقية , 2004 م , ص87 .

20 - ريان، حسين راتب يوسف :الرقابة المالية في الفقه الإسلامي , ط 1 /عمان : دار النفائس 1419 هـ , 1999 م , ص84 .

21 - الزبيدي، محمد بن محمد المرتضى :تاج العروس، ج10 ، بنغازي : دار ليبيا ، بيروت :دار صادر , 1966 م , ص48 .

22 - الكفراوي، عوف محمود :النقود والمصارف في النظام الإسلامي , ط 2 الإسكندرية : دار الجامعات المصرية , 1991م , ص20 .

23 - السرخسي، محمد بن أبي سهل أبو بكر :المبسوط , بيروت :دار المعرفة 1406 هـ .

24 - العسال، أحمد محمد وفتحي أحمد عبد الكريم :النظام الاقتصادي في الإسلام - مبادئه وأهدافه , ط 13 /القاهرة :مكتبة وهبة 1421 هـ , 2000 م.

25 -عاشور، يوسف حسين :مقدمة في إدارة المصارف الإسلامية, فلسطين2002 م.

﴿الاستبيان﴾

استبيان عن الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية:

تم اجراء الاستبيان على عينة من موظفي كلية الادارة والاقتصاد جامعة بابل من عده اقسام وتم مناقشة اسئلة الاستبيان والاجابة عليها من موظفي الكلية

هنا يقوم الباحث بإجراء بحث يتعلق بالرقابة الشرعية داخل المصارف الإسلامية الرجاء التفضل بالإجابة عن الاسئلة الاتية بحيث تعكس وجهة نظرك الحقيقية

لان نتائج الاستبيان ستكون موضوع بحث علمي كما انها تعكس الاهداف التي يسعى الباحث الى تحقيقها

شكرا على تعاونكم وعذرا على اقتطاع جزء من وقتكم

المحور الأول : متعلق برقابة الشرعية

1-ما مدى أهمية الرقابة الشرعية داخل المصرف الإسلامية ؟

- ضعيف : ☐ - متوسطة : ☐ - كبير : ☐

2- ماهو مستوى اتفاقك مع العبارات التالية التي تتعلق بأهمية الرقابة الشرعية في المصرف الإسلامي ؟

الرقم	البيان	غير موافق	محايد	موافق
1	هيئة الرقابة الشرعية تقوم بدور واضح وجلي في المصرف			
2	في حالة عدم قيام الهيئة الرقابية بعملها على أكمل وجه يؤثر دلك سلبا على المصرف			
3	الرقابة الشرعية تكشف كل التعاملات التي تنافي أحكام الشريعة الإسلامية عند القيام برقابة الدورية لأعمال ونشطات المصرف			
4	الزبون يزيد إقباله على المصرف بسبب الدور الذي تلعبه هيئة الرقابة			
5	الزبون رضي على الصيغ التمويلية المعتمدة من طرف هيئة الرقابة الشرعية			
6	الصيغ التمويلية التي يعمل بها المصرف و التي هذبتها هيئة الرقابة الشرعية لتوافق أحكام الشريعة هي سليمة من ناحية الشرعية			
7	الزبون له دراية باالأحكام الشرعية التي تخص التعاملات المصرفية			
8	للرقابة الشرعية تأثير مباشر على الأداء المالي للمصرف			
9	هيئة الرقابة الشرعية تعمل بأحكام الشريعة الإسلامية بدقة ومصداقية			
10	الموظف يقوم برقابة الشرعية بطريقة غير مباشرة			
11	عند اكتشاف أخطاء شرعية في أحد معاملات المصرف من طرف هيئة الرقابة الشرعية يكون لها اثر ايجابي على أداء المصرف في المستقبل			
12	تزيد أرباح المصرف عندا تهذيب أو إنشاء صيغة تمويلية جديد للمصرف من طرف هيئة الرقابة الشرعية			

hالمحور الثاني : المتعلق بالأداء المالي

1- ما مدى اهتمام المصرف بتحسين الأداء المالي ؟

- ضعيف : ☐ - متوسط: ☐ - كبير : ☐

2-ما مدى اتفاقك مع العبارات التالية المتعلقة بالأداء المالي داخلا المصرف ؟

الرقم	البيان	غير موافق	محايد	موافق
1	الاهتمام بتحسين الأداء المالي يساعد المصرف على تفادي الوقوع في مشاكل العسر المالي			
2	تحسين الأداء المالي يحفز المستثمرين لتوجه إلى المصرف			
3	تحقيق الأهداف المسطرة بأقل تكاليف هو جوهر الأداء المالي			
4	تطبيق الصيغ التمويلية تؤثر على الأداء المالي للمصرف			
5	من خلال الأداء المالي يمكن قياس فعلية المصرف من الجانب المالي و الجوانب الأخرى			
6	الأداء المالي أداة تحفيز لتخاد القرارات الاستثمارية			
7	الأداء المالي هو أداة لتدارك الثغرات و المشاكل التي تواجه المصرف			